



قرار المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2018 م
بشأن توثيق معاملات الشركات التجارية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته، والقانون رقم (2) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (1) لسنة 2002 م بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2017 م بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية في إمارة الشارقة، وبناءً على عرض رئيس دائرة التنمية الاقتصادية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدائرة: دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة.

الشركات التجارية: الشركات المحددة في القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 م في شأن الشركات التجارية وتعديلاته.
التوثيق: تصديق الموظف المختص بالدائرة على توقيع أو بصمة إيهام ذوي العلاقة يدوياً أو إلكترونياً.
الموظف المختص: الموظف التابع للدائرة والمكلف بتوثيق عقود تأسيس الشركات التجارية وما يطرأ عليها من تعديلات.
ذوي العلاقة: كل من يطلب التوثيق على المعاملات الخاصة بالشركات التجارية لدى الموظف المختص.

المادة (2)

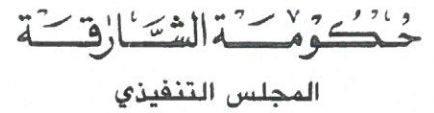
سنداً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2018 م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 م المشار إليه، تختص الدائرة بتوثيق عقود تأسيس الشركات التجارية وكل تعديل يطرأ عليها.

المادة (3)

تُعد الدائرة سجلاً إلكترونياً أو يدوياً تُقيد فيه المعاملات التي يجريها الموظف المختص والمحددة في هذا القرار.

المادة (4)

يُصدر رئيس الدائرة القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.



سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



الجدول المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2018م بشأن توثيق معاملات الشركات التجارية في إمارة الشارقة

م	المعاملة	قيمة الرسم
1	توثيق العقد أو الملحق إذا كانت قيمته أقل من (50,000) درهم.	(200) درهم عن توقيع كل طرف من أطراف العقد أو الملحق.
2	توثيق العقد أو الملحق إذا كانت قيمته لا تقل عن (50,000) درهم ولا تزيد على (100,000) درهم.	(300) درهم عن توقيع كل طرف من أطراف العقد أو الملحق.
3	توثيق العقد أو الملحق التي تزيد قيمته على (100,000) درهم.	(0.5%) من قيمة العقد أو الملحق وبحد أقصى (15,000) درهم.
4	توثيق العقد أو الملحق غير محدد القيمة.	(200) درهم عن توقيع كل طرف من أطراف العقد أو الملحق.
5	توثيق أية ترجمة على ورقة من أوراق العقد أو الملحق.	(50) درهم عن كل صفحة من صفحات العقد أو الملحق.
6	طلب صورة طبق الأصل من العقد أو الملحق.	(5) دراهم عن كل صفحة من صفحات العقد أو الملحق.
7	طلب شهادة من واقع سجلات التوثيق.	(300) درهم عن كل شهادة.
8	انتقال الموظف المختص لتوثيق العقود أو الملاحق خارج مقر الدائرة.	(500) درهم.